فالكسب لا يوجب تفريع علي عدم صحة الانفراد وفي الحقيقة
لا نصح للكسب المشاركة كما لا يصح له الانفراد ولا تاثير منه بوجه ما
انما هو مجرد والخالق الحق منفرد بالفعل بعموم التاثير فتسمي (مقارنة)
اثر القدرة الخ اراد بالاثر التاثير المجازي او بالكسب المكتسب تدبر
وان لم نعرف حقيقته فيه انا نعرفها بانها تعلق القدرة الحادثة
ولعله اراد لا نعرفها معرفة واضحة علي التعيين فان تعلق القدرة
مجرد مقارنة ولا يكفي لكثرة المقارنات فلا بد من مزيد خصوصية
خالية عن التاثير وان عجزت عن بيانها العبارة فيكفي الشعور
بها اجمالا فلينظر من قوله كالقابل ومن قوله كسب والفعل كلفا
للاطلاق لكان عالما بتفاصيلها ماخوذ من قوله تعالى الا يعلم
من خلق وقد يقال يعلم كل فعل عند تحصيله وان لم يحص الجملة
تفصيلا تدبر الترجيح كالميل هو الاختيار وهو تعلق الارادة
فرتبته قبل الكسب الذي بالقدرة خلق كل شيء فقدره الفا مجرد
ترتيب الذكر وما تعملون تكلف المعتزلة ان المعنى وما تعملون منه
كالخشب المبيضة بضم الميم واصله مبيضضة اسم فاعل ابيض دخله
الادغام قال ابن مالك وزنة المضارع اسم فاعل من غير ذي
الثلاث كالمواصل مع كسر متلو الاخير مطلقا وضم ميم زايد
قد سبقا وكذا نقول في مسودة قال ابن دريد واشتغل المبيضي
في مسودة وقال تعالى فظل وجهه مسودا واشتهر كسر الميم
واظنه خطا المتداولة يعني وعندنا المصدر كسب كلقاية ولكن
لا يوثر فاعرفا وجه الحسن انه لا محل للاسناد رأسا وقد يقال
ربما يتوهم انه يوثر في مكسوبه على انا نقول المتداولة احسن
لما فيها من التصريح بلفظ به والمعنى عليها كما حل به الشارح ولو
صرح به على الاولى انكسر الوزن مع يحتاج في رجز المتداولة
لتسكين را يوثر وجعل الشارح الباء سببية بناء على ان المكلف به الحاصل

بالمصدر

بالمصدر على ما سبق وقد يقال لا معنى للتكليف به الا التكليف بتحصيله
وليس تحصيله الا كسبه وهو المعنى المصدري فالبا للتعدية ولعل الخلاف
لفظي ولا بد من ملاحظتهما معا وفي رسالتنا في البسملة ما يروق
الالباب كما ان في رسالتنا مطلع النيرين فيما يتعلق بالقدرتين العجب
العجاب الاصل يعني الذي صلحه وشرح على المتداولة
بطرة معرب طرحه ومنه الطغرا اي صاحب اللامية كان كاتبها (طغرم)
ولا اختيارا عطف تفسير للمعنى بمجبور في حيز النفي اي لا يخلف
كل فرد السنة عموم السلب وكانه عرض بالمخالفين سوى الكسب هذا
منقطع او اراد بالتاثير مطلق المدخلية بمحض الفضل فانه لا تنفعه
طاعة ولا تضره معصية والكل بخلقه وجوب الصلاح والاصلح يعني
على البدل ان لم يكن اصلح فصلاح وقد يجتمعان في شي باعتبار ضده وما
دونه من جنسه مزية الظاهر لعله من حيث مجرد تفضيل بعض ان الصلاح
والا فهو من اسمج المذاهب للتفضيل اي تفضيل العباد على بعض
اذ الواجب الكمال لكل فيضيع ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات فان
قالوا يجب ما يليق بكل قلنا فما الذي خص كلا بما يليق به ويحتمل تفضيل
المولى فيكون ما بعده تفسيرا واجب تقدم الكلام في نظيره من حيث
الايطا بابصارهم قال المص لمزيد التشنيع عليهم وهم حقيقون بذلك
خصوصا في هذا المقام فانه غاية في اساءة ادبهم عقاب يشير الى انه
يقرا بكسر الميم قال تعالى وهو شديد المحال ويصح بالفتح الشك وبالضم
الممتنع على اصلهم الفاسد الخ فقالوا ارادة الشرعية عقلا يحسن
عقلا تنزيهه عنها والا كان شريرا ولو تاملوا لتعقلوا قوله تعالى لا يسئل
عما يفعل باجرائه بيان للجهة الشرعية اي من حيث المظهر اما من حيث
صدوره عنه فعدل حسن يجب الرضى به والا كان عنادا له فتدبر
كذلك اي من حيث الاجر التصحيح للمقابلة جهل الكفر من اضافة
السبب والكفر سبب اخر هو العناد وقد سبق ما يتعلق بهذا المقام في ماكي

اي لا يجب عوادة ان هنا ايضا منعت
دعواه فان واجب الاول
فاعل الصلاح ومفعول الثاني
عائد لشي الذي قدره الشم
سوا كان فعله او تركه مفهومه
صلاح او غيره او شيئين